على الحياة والظاهر ان هذا مختص بالعمد فان القاتل في الخطا لا يقتل بل يتخلص بالدية وبه يظهر الرد على الشافعي فيما ذهب اليه فليتامل فانه مما نفرد به الحمد لله اللهم للصواب واليه المرجع والمآب **الا يعفو** ولية بلا بدل **او يصالح** ببدل لان الحق له **وحكمه** ايضا **حرمان الارث** لقوله ﷺ لا ميراث لقاتل **ولا كفارة فيه** اي في العمد عندنا سواء كان عمدًا يجب فيه القصاص او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا ورجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا كذا في النهاية وقال الشافعي تجب الكفارة لانها شرعت كاسمها ماحية للاثم والاثم في العمد اكثر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ولنا ان الكفارة دايرة بين العبادة والعقوبة كما مر في اليمين الغموس فلا تجب الا بسبب دائر بين الحظر والاباحة كالخطا فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي اصابه حرام بسبب ترك السبب وذكر الثاني بقوله **واما شبه العمد وهو قصد** ايقاع **ما ذكر** في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر والخشب الكبير فمن شبه العمد ابضا عند ابي ح خلافا لغيره سمي به لان في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصده الى القتل لان الالة التي استعملها ليست بالة القتل والعاقل يقصد الى كل فعل بالته فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده اليه فكان خطا يشبه العمد **وحكمه الاثم** لقصده ما هو محرم شرعا **والكفارة** لانه خطا نظرا الى الالة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء الاية وبين الكفارة بقوله **تحرير رقبة مومنة ان قدر عليه والا** اي وان لم يقدر **فصيام شهرين متتابعين** لقوله ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة الاية والاطعام غير مشروع فيه لانه غير منصوص عليه واثبات الابدال بالراي لا يجوز ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم لتبعية خير الابوين دينا والسلامة في اطرافه ثابته ظاهرا وغالبا ولا يجزيه ما في البطن لانه عضو من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة **ودية مغلظة على العاقلة** وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى **بلا قود** اي ليس فيه قود لشبهة بالخطا كما عرفت **وهو** اي شبه العمد **فيما دون النفس** اي في الاطراف **عمد** يعني اذا خرج عضوا بالزجاجة وجب فيه القصاص ان كان مما يراعى فيه المماثلة كما سياتي

فليس

فليس فيها اي فيما دون النفس **شبهة** اي شبهة العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس مختلفة باختلاف الالة وما دون النفس ليس كذلك وذكر الثالث بقوله **واما خطا وهو اما في القصد كرميه مسلما ويوعده يظنه صيدا او حربيا** فانه لم يخطئ في الفعل حيث اصاب ما قصد رميه وانما اخطاء في القصد او في الظن حيث ظن الآدمي صيدا او المسلم حربيا وانما قال ولو عبد الدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فان المعتبر ادميته لا ماليته **او خطا في الفعل كرميه غرضا فاصاب اوميا** فانه اخطا في الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما اذا تعمد بالضرب موضعا من جسده فاصاب موضعا اخر منه حيث يجب القصاص اذ جميع البدن محل واحد فما يرجع الى مقصوده فلا يعذر وانما صار الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطاء على الانفراد كما ذكرنا والاجتماع بان يرمي ادميا يظنه صيدًا فاصاب غيره من الناس وذكر الرابع بقوله **واما جار مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل او سقط من اليفع عليه فقتله** فان هذا ليس بخطاء حقيقة لعدم قصد النايم الى شئ حتى يكون مخطئًا لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما تلفه كفعل الطفل فجعل كالخطاء لانه معذور كالمخطئ **وحكمها** اي حكم الخطاء والجاري مجراه **الاثم دون اثم القتل** اما الاثم فلترك التحرز فان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يودي احدا فاذا ادى فقد ترك التحرز فاثم واما كونه دونه فلعدم القصد **والكفارة والدية** اما كونهما حكم الخطا فبالنص واما كونهما حكم الجاري مجراه فظاهر **وحرمان الارث** لاحتمال ان يقصد استعجال الميراث وانظر من نفسه القصد الى محل آخر وان يكون متناوما ولم يكن نايما قصدًا الى استعجال الارث وذكر الخامس بقوله **واما قتل بالسبب** اي بكونه سببا للقتل **كالقاده بحفر البير او وضع الحجر في غير ملكه** قيد للحفر والوضع او وضع **خشبة على قارعة الطريق ونحوه** مما هو سبب لاتلاف الخاص يمشي الهلاك **عليه** اي البير ونحوه بعد عليه بالمحض ونحوه وهو لا يجب شئ على الحافر ونحوه **وحكمه الدية على العاقلة** لان الفاعل سبب وهو متعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)